الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/603
26 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البندان ٨٩ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السير بيرنار تانو - بوتشويه (كوت ديفوار)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). وأحالت الجمعية أيضا إلى اللجنة الرابعة، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الفصل الثامن (الفرع دال) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[(١)]، الذي يتصل بهذا البند.

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٨٧ و ٨٩ و ١٢ و ٩٠ من جدول الأعمال. وجرت المناقشة العامة لهذه البنود في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3).

الجلسات من الثالثة إلى السادسة المعقودة في ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.4/53/SR.3-6). وبتت اللجنة الرابعة في البندين ٨٩ و ١٢ في جلستها السابعة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/53/SR.7).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لدى نظرها في البند:

(أ) الفصل ذو الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/53/23 (Part IV)، الفصل السابع)[٢]؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (A/53/130 و Corr.1)؛

(ج) تقرير رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (A/AC.109/L.1880).

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٨ ووجه الانتباه إلى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة (انظر A/53/23 (Part IV)) الذي يشمل، في جملة أمور، مشروع القرار ذا الصلة المقدم من اللجنة الخاصة كي تنظر فيه اللجنة الرابعة.

٥ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/53/23 (Part IV))، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ من الأصوات مقابل لا أحد وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧ أدناه). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٣]:

---

(٢) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23).

(٣) أوضح وفد سلوفينيا فيما بعد أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعوية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦ - وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل النمسا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.4/53/SR.7).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[٤] وتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة بما في ذلك خصوصا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

---

(٤) A/53/130 و Corr.1.

(٥) A/AC.109/L.1880.

(٦) A/53/23 (Part IV)، الفصل السابع.

وإذ ترحب بالمساعدات التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الصدد إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات الثنائية والجماعية بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنها أن تساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة الى الشعوب المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وانها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية، وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥] وتؤيد ما انبثق عنها من ملاحظات واقتراحات[٧]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٤]،

٣ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم المساعدات الملائمة إلى تلك الشعوب؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تدرس وتستعرض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الإقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج لتقديم المساعدة إلى ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، من أجل الإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

---

(٧) E/1998/76.

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المعلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وغيرهما من المشاكل البيئية كتآكل الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) السبل والوسائل لمساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومكافحة غسل الأموال والأنشطة الأخرى الإجرامية وغير القانونية؛

(د) الاستغلال غير القانوني للموارد البحرية للأقاليم وضرورة الاستفادة من هذه الموارد لمصلحة شعوب الأقاليم؛

١٠ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات الى هيئات الإدارة والأجهزة التشريعية في تلك الوكالات والمؤسسات؛

١١ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إداراتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين لحكومات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الإفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره ١٩٩٨/٣٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب، الى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -